بالقدر لو فيه اللوم على المعصية مطلقا هذا الذي ذكرناه من ان هذا حكاية للواقع لا احتجاج
بالقدر وان معنى الحديث كما حملناه عليه هو موجب الدليل بنهج الجميل اي الذي اقتضاه
الدليل وهو يطابق من الاحتجاج على الامرين لان الاحتجاج على توجه اللوم بعد المعصية
وقبل التوبة يقتضي امتناع اجراء الحديث على ظاهره من الاحتجاج بالقدر والحمل على
انتفاء اللوم بعد التوبة يقتضي صحة حمل الحديث على ما ذكرنا فان قيل حاصل ما ذكرتم ان هو
المعاصي واقعة بقضائه تعالى وقد تقرر انه يجب الرضى اي رضى العبد بالقضاء اتفاقا فيجب
حينئذ الرضى بالمعاصي التي منها الكفر وهو باطل اجماعا لان الرضى بالكفر كفر اجماعا قلنا
الملازمة بين وجوب الرضى بالقضاء وبين وجوب الرضى بالمعاصي ممنوعة فلا يستلزم الرضى
بالقضاء الرضى بها بل يجب الرضى بالقضاء اي حكم الله تعالى الصادر عنه لا بالمقضي اذا
كان منهيا عنه وهو المعصية لان الاول اي القضاء صفته تعالى وتقدس والثاني اي
المقضي متعلقها التي منهي عنه سبحانه ثم وجد على خلاف رضاه تعالى على ما عرفت من الفرق
بين الارادة والرضى على ما عليه اكثر اهل السنة من غير تأثير للقضاء في ايجاده ولا سلب
مكلف قدرة الامتناع عنه بل وجد على مجرد وجه المطابقة للقضاء كما قدمناه في تقرير
رجوع القضاء الى العلم او الى الارادة هذا تقرير ما في الحاشية وهو جواب مشهور وقد اورد
عليه انه لا معنى للرضى بصفة من صفات الله انما الرضى بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي
وحينئذ فالاليق ان يجاب بان الرضى بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقضي وقد
اوضحه السيد في شرح المواقف فقال ان للكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له
وايجاده اياه ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به وانكاره باعتبار
النسبة الثانية دون الاولى فالرضى به باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق
بينهما ظاهر لانه ليس يلزم من وجوب الرضى بشئ باعتبار صدوره عن فاعله وجوب
الرضى به باعتبار وقوعه صفة لشئ آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضى بموت الانبياء من حيث
وقوعه صفة لهم وانه باطل اجماعا وبالله التوفيق **الاصل الرابع** في بيان انه لا يجب على
الله تعالى شئ قال الامام حجة الاسلام انه سبحانه وتعالى متفضل بالخلق وهو

وهو الايجاد مطلقا والاختراع وهو الايجاد لا على مثال سابق ونحو الايجاد شاملة
لكل موجود وهو سبحانه متطول بتكليف العباد اي متفضل به عليهم حيث جعلهم
اهلا لان يخاطبهم بالامر والنهي والتطول الفضل والزيادة فالمتطول والمتفضل
متقاربان في العبارة وليس الخلق والتكليف واجبا عليه سبحانه وقالت المعتزلة
وجب عليه ذلك اي كل من الخلق والتكليف لما فيه من مصلحة العباد وانتهى كلام حجة
الاسلام واعلم انه قد اشتهر عند المعتزلة انهم يوجبون امورا اخص اللطف والثواب
على الطاعة والعقاب على المعصية ورعاية الاصلح للعباد والعوض على الآلام وقد حكى
يذكر عنهم ايجاب ابتداء الخلق بل الذي اشتهر ذكره عنهم انه اذا خلق العبد وكلف ما
كان الاصلح بالنسبة للمفعول [illegible] وجب اقداره على الافعال التي كلف بها وازاحة علله
وكل ما كان اصلح ما يمكن له في الدنيا والدين او في الدين فقط مذهبان لهم الاول
للبغداديين والثاني للبصريين وهذا هو المعبر عنه بالاصلح من جملة الامور الخمسة
التي قدمنا ذكرها قال امام الحرمين في الارشاد بعد ما نقل ما ذكرنا عن البصريين
من المعتزلة من ان العبد اذا خلق وكلف الى آخر ما ذكرنا ما نصه فقد يتوهم متوهم
انه يجب عليه تعالى الابتداء باكمال العقل لاجل التكليف وليس هذا مذهبا لهم بل
البصريون و[illegible] يستوف النص مقصود كلام الامام لنظهر منشأ التوهم وقد نقل ال
في الارشاد اولا عن البغداديين من المعتزلة ان ابتداء الخلق واجب على الله وجوب
الحكمة وانه اذا خلق الذين علم انه يكلفهم فيجب اكمال عقولهم واقدارهم وازاحة عللهم
ثم نقل عن البصريين منهم انهم انكروا معظم ذلك بنفي ابتداء الخلق وايجاب اكمال العقل
كما دل عليه كلامه ونقل اجماع الفريقين البغدادية والبصرية منهم على ان الرب سبحانه
اذا خلق عبده واكمل عقله لا يتركه هملا بل يجب عليه ان يقدره ويمكنه من نيل ما استند
ثم قال امام الحرمين ونقل اصحابنا مقالات عن هؤلاء مطلقا بعض المعتزلة انه يجب
على الله تعالى فعل الاصلح في الدين واما الافضل فقد يفعل الاصلح في الدنيا وهذا
النقل يجوز وظاهره يوهم ان لا فقد يتوهم المتوهم انه يجب عند البصريين الابتداء